

23429 - صيام التطوع قبل قضاء صيام رمضان

السؤال

ما حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الواجب من رمضان؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

اختلف العلماء في حكم صيام التطوع قبل القضاء .

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه " لا يصح التطوع قبل القضاء ، وأن فاعله يأثم .

وعلوا : أن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت ، وقالوا : ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل ، كما لو تنفل قبل أن يصلي ، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله ، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت ، وفي هذه المدّة يجوز له أن يتنفل ، لأن الوقت موسع .

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء ، واختار هذا القول سماحة الشيخ محمد بن عثيمين ، قال : " وهذا القول أظهر ، وأقرب إلى الصواب ، وأن صومه صحيح ، ولا يأثم ، لأن القياس فيه ظاهر ... والله تعالى يقول : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة/185 ، يعني فعلية عدّة من أيام أخر ، ولم يقيد الله تعالى بالتتابع ، ولو قيّد بالتتابع للزم من ذلك الفورية ، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة ."